ل/الخ

الجمهوريـــة التونسيـــة

وزارة العدل وحقوق الانسان

مجلس تنازع الاختصاص

عـــ92ـــدد القضيـــة

جلســـــة : 2004/2/10

الحمـــد لله،

باســـــم الشعـــــب

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التـــالي:

بعد الاطلاع على ملف القضية عـــ4318ـــدد المرفوعة من:

المستأنف : المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية والتكوين.

ضـــده : المستأنف ضدهما :

1/ .

2/جمعية في شخص ممثلها القانوني.

وبعد الاطلاع على القرار الوقتي الصادر عن محكمة الاستئناف عـــ4318ـــدد بتاريخ 2003/11/11 القاضي "بإرجاء النظر في القضيـــة وإحالـــة الملف على مجلس التنازع للبت في مسألة الاختصاص الحكمي طبق القانون.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيـــب رئيـــس مجلس تنازع الاختصاص المؤرخ في 2004/1/17 والقاضي بتكليفي بتقرير القضية.

وبعد الاطلاع على باقي الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عـــ38ـــدد لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الاداريـــة وإحداث مجلس تنازع الاختصاص وعلى القانون الأساسي عـــ10ـــدد لســـنة 2003 المؤرخ في 2003/2/15 المنقح له.

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

1/مـــن الوجهـــــة الشكليـــــة :

حيث كانت الاحالة مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السابع مـــن القانون الأساسي عـــ38ـــدد لسنة 1996 المؤرخ في 3 جـــــوان 1996 والمتعلـــق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية وإحداث مجلس لتنـــازع الاختصاص.

2/مـــــن الوجهـــــة الواقعيـــــة :

حيث تفيد وقائع القضية المرفوعة في 2002/2/15 أمام المحكمة الابتدائيـــــة

أن المدعي في الاصل (المستأنف ضده الأول) ماهر تعرض إلى حـــــادث مدرسي أثناء إجرائه لحصة تدريبية في مادة رياضة كرة اليد بالمدرسة الثانويـــــة

أين يزاول تعليمه تمثل في اصطدامه بالعارضة الحديدية للمرمـــى الأمـــر الذي تسبب له في أضرار على مستوى العين والجمجمة مثبتة بالكشف الطـــبي الأولي وقد وقع إعلام المطلوبة الثانية (المستأنف ضدها) جمعية

لذا وعملا باحكام الفصل 96 م ا ع فهو يطلب تحضيريا الاذن بعرضه على مختص في أمراض العيون وآخر مختص في أمراض الأعصاب لتحديـد نسبة السقوط التي قد تكون لحقته حتى يتمكن من تقديم طلباته على ضوء ذلـك ثم بتقرير لاحق طلب إلزام المدعى عليهما متضامنين بأداء الغرامات.

-وأجابت المطلوبة الثانية أنها جمعية مساعدة تعاونية وليست شركة تأمين ولا تخضع في حقوقها وواجباتها إلا لقانونها الأساسي وأن التعويضات التي يمكـن أن تمنحها لها جد أقصى.

وحيث تمسك المكلف العام بنزاعات الدولـــة في حـــق المطلوبـــة الأولى بأحكام الفصل 115 م ا ع المشيرة لسقوط الدعوى بمرور الزمـــــن باعتبـــار أن الحادث جد في 1995/4/5 فيما ان القيام بالدعوى تم في 2000/2/15.

وبعد استيفاء الاجراءات وتكليف حكيمين أحدهما في الاعصاب والآخر في العيون قضت محكمة البداية في القضية عـــــ15346ـــدد بتـــاريخ 2001/6/2 لصالح الدعوى ملزمة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بـــــأداء الغرامات.

معتبرة وأنه لا محل للدفع بسقوط الدعوى بمرور الزمن عملا بالفصل 392 م ا ع إذ أن المدعي لم يترشد إلا في 1999/10/8.

وحيث استأنف المكلف العام ذلك الحكم ودفع في إطار مذكرة مســتقلة مؤرخة في 9 ماي 2002 بخروج النزاع عن أنظار القضاء العدلي عملا باحكـــام الفصلين 2 من قانون المحكمة الادارية الذي يسند للمحكمة الادارية الاختصاص بنظر جميع النزاعات الادارية عدا ما اسند لغيرها بقانون خاص وكذلك عمـــلا بالفصل 17 من القانون المذكور الذي يعطي للدوائر الابتدائية بالمحكمة الاداريـــة النظر في ... الدعاوي الرامية إلى جعل الادارة مدينة من أعمالها الاداريـــة غـــير الشرعية ... كما تنظر في جميع الدعاوي ذات الصبغة الادارية باستثناء ما أســند منها لمحاكم أخرى بقانون خاص وكان ضمن بمســـتندات الاســـتئناف هـــذه الدفوع.

وبعد استيفاء الاجراءات اصـــدرت محكمـــة الاســـتئناف في القضيـــة عـــ88624ـــدد بتاريخ 2002/6/28 حكمها المذكور.

فتعقبه المكلف العام بنزاعات الدولة مستندا لخـــرق المحكمـــة لاحكـــام الفصلين 2 و17 من القانون عـــ39ـــدد لسنة 1996 والفصل 7/¼ من القـــــانون عـــ38ـــدد لسنة 1996 وهو ما جارتـــه فيـــه محكمـــة التعقيـــب في القضيـــة عـــ21190ـــدد بتاريخ 2003/1/15 التي قررت النقض مع الاحالة على اعتبار وأن حسم النزاع يستلزم أخذ رأي مجلس التنازع المختص وحده بالبت في توزيـــع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحاكم الادارية وسايرتها في ذلك النهج محكمـــة الاحالة التي قضت بارجاء النظر في القضية على النحو المتقدمة الاشارة إليه أعلا.

II / مـــن الوجهـــة القـــانونية :

حيث يبرز من أوراق الملف وأن الدعوى هي في التعويض عن ض لحق المتضرر جراء حادث مدرسي وجه الطلب فيه كل من جمعية التعاون الحوادث المدرسية والمكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية والت بالتضامن إلا أن المحكمة قضت بالزام الدولة فحسب وبذلك أضحى النزاع محكمة الاستئناف منحصرا بين المدعي الذي رضى بالحكم الابتدائي والمكلـ العام بنزاعات الدولة في حق الوزارة المذكورة.

وحيث يؤخذ من أحكام الفصل الأول من القانون عـــدد لسـ 1996 أن المحكمة الادارية تختص بالنظر في دعاوي مسؤولية الادارة المنصـــوص عليها بالقانون عـــدد لسنة 1972 ولما كانت الدعوى الماثلة من فئة دعـلوي المسؤولية الموجهة على الادارة فان الاختصاص بنظرها يكون معقـــودا لجـــهاز القضاء الاداري.

ولهـــــذه الأسبـــاب

قرر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضـــاء الاداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2004/2/10 عـــن مجلـس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد مبروك بن موسى الرئيـــس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية السادة رؤوف المراكشي وبلقاســـم الـــبراح ومنـــير الصريدي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بـــالله بحضـــور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

الرئيـــس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
مبروك بن موسى	بلقاسم البراح	جلول العرفاوي